(قرار رقم ١٤ لعام ١٤٣٥هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية.

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/ (أ)

برقم (٣٤/٣٦)

على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

في يوم الاثنين ١٤٣٥/٤/٣هـ اجتمعت لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض للبت في الاعتراض المقدم من شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م.

وبعد الاطلاع على ملف الاعتراض لدى اللجنة، وعلى مذكرة رفع الاعتراض رقم ١٤٣٤/١٦/٦٥١٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٠/٢٠هـ والمذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة رقم ر ي /٣٠٧٩٨ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ، وعلى ما ورد بمحضر جلسة المناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ التي حضرها عن المصلحة كل من ..... و.....و ....., وحضرها عن الشركة ..... و .....

فقد قررت اللجنة الفصل في الاعتراض على النحو التالي:

أولاً: الناحية الشكلية:

أخطرت المصلحة الشركة بالربط بخطابها رقم ٤/٤٤١/٧ وتاريخ ١٤٣٢/١١/٢٥هـ، واعترضت عليه الشركة بخطاب محاسبها القانوني ..... الوارد للمصلحة برقم ٦٤ وتاريخ ١٤٣٣/١/٢٣هـ، وحيث إن الاعتراض قُدم خلال المدة النظامية ومن ذي صفة فإنه يكون مقبولاً من الناحية الشكلية.

ثانياً: الناحية الموضوعية:

ينحصر اعتراض الشركة على التالي:

١- القروض والدائنون والذمم الدائنة.

٢- المخصصات.

٣- قروض ممنوحة لشركات مستثمر فيها (شركات تابعة).

٤- احتياطيات وأخرى.

وفيما يلي استعراض لوجهتي نظر كل من الشركة والمصلحة ورأي اللجنة:

١ – القروض والدائنون والذمم الدائنة.

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" القروض:

نفيدكم أن مندوب المصلحة قام بإضافة قيمة القروض بالكامل والبالغ مجموعها ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً علماً أن مبلغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي من القروض كما هو موضح بالقوائم المالية للسنة المنتهية في ٣١ ديسمبر ٢٠٠٦ لم يحل عليه الحول حيث تم الحصول على القرض بتاريخ ٢٠٠٦/٨/١م وأن هذا القرض لم يستغل بعد وبقي في حساب البنك حتى نهاية العام.

الدائنون:

أما بخصوص الدائنين نرفق لكم كشفًا يوضح حركة الدائنين البالغ مجموعها ١٣,٩٢٤,٠٠٠ ريالاً والذي يشتمل على مخصص هبوط عام بمبلغ ١١,٥٣٩,٠٠٠ ريالاً تم أخذه بعين الاعتبار ضمن العناصر الموجبة للوعاء الزكوي. لذلك المرجو تعديل الربط الزكوي بمبلغ ١١٣,٩٢٤,٠٠٠ريال سعودي والتي لم يحل عليها الحول علماً بأن المبلغ الذي حال عليه الحول من هذه القروض هو فقط ٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال سعودي وقد قامت الشركة بإضافته إلى الوعاء الزكوي عند إعداد الإقرار الزكوي.

الذمم الدائنة:

قامت مصلحتكم الموقرة بإضافة مبلغ ١٨,٣٨٣,٠٠٠ ريالاً إلى الوعاء الزكوي كذمم حال عليها الحول دون طلب مصلحتكم الموقرة تفاصيل هذه الذمم من الشركة للتأكد من أن هذه الذمم حال عليها الحول أم لا ونفيدكم أن هذه الذمم تشتمل على رصيد مخصص هبوط عامل بمبلغ ١١,٥٣٩,٠٠٠ ريالاً تم أخذه بعين الاعتبار عند إجراء الربط ضمن العناصر الموجبة، هذا ونرفق لكم كشفًا تفصيليًّا يوضح حركة هذه الذمم والذي يؤكد عدم حولان الحول على هذه الذمم لذلك نأمل من مصلحتكم الموقرة تعديل الزكاة بهذا البند".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ر ي / ٣٠٧٩٨ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" القروض:

كنا قد أرفقنا للمصلحة ونرفق للجنتكم الموقرة (مرفق ٢) كشفًا تفصيليًّا يوضح حركة القروض لعام ٢٠٠٦ وكذلك صوراً عن دفتر الأستاذ العام وكذلك صورة من كشف حساب البنك التي توضح تاريخ تسديد هذه القروض وكذلك اتفاقية البنك التي توضح تاريخ الحصول على القرض البالغ ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريالاً موضوع الاعتراض بتاريخ ٢٢ يوليو ٢٠٠٦ من البنك (د) وبالتالي لم يحل عليه الحول.

أما بخصوص ما أشارت إليه المصلحة في مذكرة رفع الاعتراض بأنه تبين للمصلحة من الإيضاح رقم (١٠) بالقوائم المالية المدققة عن عام ٢٠٠٦ ، أن القروض التي حصلت عليها الشركة هي لتمويل الاستثمارات في الشركات التابعة لذلك تتمسك المصلحة برأيها، تؤكد لكم الشركة بشكل عام بأن هذه القروض هي لغرض تمويل الاستثمارات والممتلكات والمعدات ولكن لم يتم صرف كامل هذه القروض في نهاية السنة على الاستثمارات

والممتلكات والمعدات بل تم صرف فقط ٢٠٠ مليون ريال الذي أضافته المصلحة لوعاء الزكاة ولم تعترض الشركة على هذا الإجراء، بل تعترض الشركة على إضافة مبلغ ١٠٠ مليون ريال من أصل ٣٠٠ مليون ريال السابق ذكره، وفقاً لقائمة التدفقات النقدية المرفقة لعام ٢٠٠٦ فإنه لا يوجد إضافات للاستثمارات بل على العكس هناك بيع للاستثمارات بمبلغ ١٦٤,٥ مليون ريال وتؤكد لكم الشركة بأن مبلغ ١٠٠ مليون ريال لم يتم صرفه خلال السنة بل بقي ضمن النقد وما في حكمه والذي بلغ في نهاية عام ٢٠٠٦ مبلغ ٣٥١ مليون ريال والذي زاد عن رصيد السنة الماضية بمبلغ ١٤٤ مليون ريال، علماً بأن مدلول الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ لعام ١٤٢٤ والتي احتجت عليها المصلحة بالنسبة لاحتساب الزكاة على القروض التي على المكلف - قد أفاد بأن المال المقترض لا يخلو من إحدى الحالات التالية:

- أن يحول الحول كله أو بعضه قبل إنفاقه، فما حال عليه وجبت فيه الزكاة.

- أن يستخدم كله أو بعضه في تمويل أصول ثابتة فإن الذي يخضع للزكاة هو ما استخدم منه في ذلك.

- يتبين مما ورد أعلاه وحسب مفهومنا له بأن ما يخضع للزكاة هو ما آل إليه القرض وحال عليه الحول وما استخدم في تمويل أصول طويلة الأجل. وبشكل عام قامت المصلحة بإضافة مبلغ ١٠٠ مليون ريال من وجهة نظرها دون تحليل حسابات الشركة وخاصة قائمة التدفقات النقدية المدققة من قبل مراجعي حسابات الشركة، لذلك تصر الشركة على أن مبلغ ١٠٠ مليون ريال لم يحل عليه الحول ولم يستخدم لشراء استثمارات طويلة الأجل.

- وأخيراً تؤكد لكم الشركة أنه تم تمويل الموجودات غير المتداولة من علاوة الإصدار المضافة إلى وعاء الزكاة وأيضاً من نشاط الشركة كما هو مبين ضمن الكشف الخاص بحركة الاستثمارات في الشركة التابعة والزميلة وكذلك بكشف الجدول المفصل للتدفقات النقدية لعام ٢٠٠٦ هذا ونرفق لكم مرفق (٣) بيانًا تفصيليًّا للتدفقات النقدية لعام ٢٠٠٦ وحركة الاستثمارات في الشركات التابعة والزميلة.

الدائنون:

لم تشر المصلحة إلى رصيد الدائنون المعترض عليه من قبل الشركة، حيث ناقشت فقط مخصص هبوط استثمارات عام ٢٠٠٦ بمبلغ ١١,٥٨٩,٠٠٠ ريالاً وبذلك يصبح رصيد الدائنين لعام ٢٠٠٦ مبلغ ١٣,٩٢٤,٠٠٠ ريالاً مطروحاً منها المخصص البالغ ١١,٥٨٩,٠٠٠ ريالاً ليصبح الرصيد ٢,٣٣٥,٠٠٠ ريالاً ومبلغ ٦,٨٤٤,٠٠٠ ريالاً لعام ٢٠٠٧ بعد طرح المخصص البالغ ١١,٥٣٩,٠٠٠ ريالاً، تؤكد لكم الشركة بأن هناك مبلغ ٥٠٢,٠٠٠ ريالاً لعام ٢٠٠٦ ومبلغ ٥,٠٦٦,٠٠٠ ريالاً لعام ٢٠٠٧ لم يحل عليها الحول وبالتالي يجب عدم إضافتها إلى وعاء الزكاة، حيث أرفقنا للمصلحة ونرفق للجنتكم الوقرة (مرفق ١) كشفًا تفصيليًّا بحركة الدائنين توضح رصيد أول المدة والمسدد والمضاف خلال العام ورصيد آخر المدة وكذلك المبالغ التي حال عليها الحول آملين من لجنتكم الموقرة الأخذ بعين الاعتبار ذلك".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:

" قامت المصلحة بإضافة المبالغ الآتية للوعاء الزكوي عن عامي ٢٠٠٦م/ ٢٠٠٧م:

	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
ذمم دائنة + قروض	٣١٣,٩٢٤,٠٠٠	١٨,٣٨٣,٠٠٠ ريال

وهي عبارة عن:

٢٠٠٦م	قروض قصيرة وطويلة الأجل ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال، ذمم دائنة أخرى ١٣,٩٢٤,٠٠٠ ريال
٢٠٠٧م	١٨,٣٨٣,٠٠٠ ريال ذمم دائنة.

كما قامت بإضافة مبلغ ١١,٥٨٩,٠٠٠ ريال، ١١,٥٣٩,٠٠٠ ريال (مخصص هبوط استثمارات عام) للوعاء الزكوي عن عامي ٢٠٠٦م، ٢٠٠٧م على الترتيب. وتعترض الشركة على ذلك وأفادت باعتراضها أن مبلغ ١١,٥٨٩,٠٠٠ ريال، ١١,٥٣٩,٠٠٠ ريال تم تزكيته مرتين حيث إنه يوجد ضمن مبلغ الذمم الدائنة وقدمت بيانًا تحليليًّا بحركة الذمم الدائنة في ٢٠٠٦/١٢/٣١م، ٢٠٠٧م وطلبت حسم هذا المخصص من الوعاء للازدواج، وبعد الاطلاع على حركة الذمم الدائنة والتأكد من وجود مخصص هبوط الاستثمارات ضمن الرصيد الذي تم تزكيته بالربط نرى موافقة الشركة على وجهة نظرها وحسم رصيد مخصص هبوط استثمارات من الوعاء الزكوي بالقيمة الآتية مع بقاء رصيد الذمم الدائنة والقروض المضاف للوعاء كما هو:

وبذلك يصبح ما يحسم من الوعاء الزكوي كما يلي:

٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
١١,٥٨٩,٠٠٠	١١,٥٣٩,٠٠٠

وبخصوص القروض طويلة الأجل وقصيرة الأجل عن عام ٢٠٠٦م البالغ قيمتها ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال والتي أضافتها المصلحة للوعاء الزكوي، تعترض الشركة على ذلك وأفادت أنه ضمن القروض قرض من البنك (د) قيمته ١٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال لم يحل عليه الحول وبالتالي لا يجب إخضاعه للزكاة وقدمت بيانًا بحركة القروض وكشف حساب البنك الذي يبين أن تاريخ إضافة القرض لحساب الشركة هو ٢٠٠٦/٨/١م وكذلك اتفاقية القرض الموقعة في ٢٠٠٦/٧/٢٢م ، إلا أنه من الإيضاح رقم (١٠) بالقوائم المالية المدققة عن عام ٢٠٠٦م أن القروض طويلة الأجل التي حصلت عليها الشركة بمبلغ ٣٠٠,٠٠٠,٠٠٠ ريال هي لتمويل الاستثمارات في الشركة التابعة.

وعليه، نرى التمسك بوجهة نظر المصلحة وفقاً للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ بإضافة الأموال المستفادة وكذلك الفتوى الشرعية رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ بعدم حسم الأموال الممنوحة للغير من الوعاء حيث لا يوجد ثني في الزكاة.

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على القروض والدائنين والذمم الدائنة للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض تبين انتهاء الخلاف في حسم رصيد مخصص هبوط استثمارات من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة، أما بالنسبة للقرض والذمم الدائنة محل الخلاف فقد تبين للجنة أنها استخدمت في تمويل الأصول والممتلكات والاستثمارات المضافة خلال عام ٢٠٠٦م والمحسومة من وعاء الشركة وبالتالي تضاف مصادر تمويلها إلى الوعاء استناداً للفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ علماً بأن قيمة الاستثمارات والأصول والممتلكات المضافة لعام ٢٠٠٦م تزيد عن مصادر تمويلها.

أما بالنسبة للذمم الدائنة لعام ٢٠٠٧م، فقد تبين من خلال حركة الأرصدة الدائنة لهذا العام أن ما حال عليه الحول هو مبلغ ١,٧٧٨,٠٠٠ ريال وهو ما يجب إضافته للوعاء الزكوي، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة فيما يخص القروض والذمم الدائنة لعام ٢٠٠٦م، وقبول اعتراض الشركة في الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٧م.

٢ – المخصصات:

انتهاء الخلاف في هذا البند بموافقة الشركة على وجهة نظر المصلحة كما ورد في خطاب الشركة الموجه للمصلحة برقم ري/ ٣٠٧٩٨ وتاريخ ١٤٣٣/٧/٩هـ الموافق ٢٠١٢/٥/٣٠م وكما ورد في وجهة نظر المصلحة في مذكرة رفع الاعتراض.

٣ – قروض ممنوحة لشركات مستثمر فيها (شركات تابعة).

أ – وجهة نظر الشركة:

فيما يلي وجهة نظر الشركة كما جاءت نصًّا في خطاب الاعتراض المشار إليه بعاليه:

" قامت مصلحتكم الموقرة بتجاهل تنزيل القروض الممنوحة لشركات تابعة من الوعاء الزكوي بمبلغ ١٤٩,٧٣٩,٠٠٠ ريال سعودي كما أنه تم إضافة المخصص المتعلق بهذا القرض البالغ ٨,٥٧٨,٠٠٠ ريال سعودي العناصر الموجبة من الوعاء الزكوي. ونفيدكم بأن طبيعة هذا المبلغ هو عبارة عن دفعات، عن استثمارات في الشركات التابعة وأن الشركات المستثمر فيها مملوكة بنسب تزيد عن ٥٠% من قبل شركة (أ) وتقوم الشركة المستثمر فيها بتسديد الزكاة على هذه الدفعات.

ونفيدكم أيضا بأن المبالغ التي تحصل عليها شركة (أ) من البنوك كقروض تقوم بتحويلها إلى هذه الشركات. وبالتالي، فإن جزءًا من هذه القروض خرجت من ذمة الشركة إلى الشركة التابعة لها وبناءً عليه فإما أن تحاسب هذه القروض الممنوحة كاستثمارات في الشركات التابعة ومن ثم تخصم من وعاء الزكاة أو أنها تخفض من القروض الدائنة للشركة وفي الحالتين يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار. لذلك تأمل الشركة من مصلحتكم الموقرة تخفيض القروض الممنوحة للشركات تابعة من الوعاء الزكوي ومحاسبتها على أنها استثمارات أو تخفيضها من القروض

الدائنة لأنها خرجت من ذمة الشركة وتحاسب عليها في الشركة التابعة. لذلك المرجو تعديل الوعاء الزكوي في البند أعلاه".

وخلال جلسة المناقشة قدمت الشركة مذكرة إلحاقية رقم ري/ ٣٠٧٩٨ وتاريخ ١٤٣٥/٢/١٢هـ ذكرت فيها التالي نصًّا:

" لم تقم المصلحة بحسم مبلغ ٨١,٧٥٩,٠٠٠ ريالاً بعد المخصص لعام ٢٠٠٦ ومبلغ ٤١,١٦١,٠٠٠ ريالاً بعد المخصص لعام ٢٠٠٧ من وعاء الزكاة الشرعية، إن طبيعة هذه المبالغ وكما جاء بالإيضاح رقم (٥) من الإيضاحات حول القوائم المالية هي كاستثمارات في شركات تابعة وذلك لتمويل نشاط الشركات التابعة ومن ثم للاستفادة من أرباح هذه الشركات التابعة حيث تبنت الشركة توظيف أموالها في استثمارات سواء في رءوس أموال الشركات التابعة أو قروض ممنوحة للشركات التابعة لكونها من عروض القنية لإعفائها من الزكاة تماشياً مع الفتوى الشرعية رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ وتعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨هـ.

وبناءً عليه تعترض الشركة على رفض جزء من استثمارات الشركة الممنوحة كقروض للشركات التابعة، ونفيدكم بأن الأصل في الاستثمارات طويلة الأجل بأنها عروض قنية وقد جاء في تعميم مصلحة الزكاة والدخل رقم ١/٨٤٤٣/٢ وتاريخ ١٣٩٢/٨/٨ البند رقم ٣ أنه من البنود التي تخصم من وعاء الزكاة ما يلي: "تخصم الاستثمارات في منشآت أخرى سواء كانت مأخوذة من رأس المال أو من الاحتياطي أو من الحساب الجاري المدين. وكذلك سواء تمت هذه الاستثمارات في داخل المملكة أو في خارجها" . كما جاء في تعميم المصلحة رقم ١/٣٥ وتاريخ ١٤١٣/٣/٥هـ بشأن كيفية معالجة الاستثمارات للزكاة، حيث ترى الشركة هذا التعميم مطابقاً لوجهة نظرها في ضرورة حسمها لأنها لغرض القنية وليست للمتاجرة.

هذا ونؤكد لكم بأنه يجب التفريق في مجال التصنيف الزكوي بين نوعين من العروض هما عروض للتجارة والتي تتمثل في الموجودات المعدة للبيع وهي التي تخضع للزكاة. وعروض القنية التي تتمثل في الموجودات غير المعدة للبيع والتي تقتنى لفترة طويلة الأجل بغرض الحصول على عوائدها وأرباحها وهذه لا تخضع قيمتها للزكاة وإنما أرباحها وهذا ما تعترض عليه الشركة لخصمها من وعاء الزكاة.

وأن العبرة بالنية هي عند التعاقد وطالما أن نية الشركة منذ البداية هي استثمارات طويل الأجل لتمويل نشاط الشركة التابعة وقد تحقق المحاسب القانوني من ذلك وتطبيقاً للمعايير المحاسبية المتعارف عليها فقد تم تصنيفها ضمن الموجودات غير المتداولة طويلة الأجل كاستثمارات في شركات تابعة.

كما أوضح الخطاب الوزاري رقم ٨٦٧٩/٤ بتاريخ ١٤١٠/١٢/٢٤هـ أن الاستثمارات غير المتداولة التي تتمثل في الموجودات غير المعدة للبيع أو الاتجار فيها ويتم اقتناؤها أو الإبقاء عليها لفترة طويلة بغرض الحصول على عوائدها أو أرباحها والتي يتجاوز بقاؤها سنة أو أكثر في دفاتر الشركة هي التي يتعين حسمها من الوعاء الزكوي. وقد أصدرت المصلحة تعميمها رقم ١/٣ بتاريخ ١٤١١/١/٦هـ لتأكيد ذلك علماً بأن جميع ما ورد سابقاً مطابق للشرع والفتاوي الشرعية حيث إن الأصول المعدة للاستخدام وتسمى عروض قنية أو المساهمة في إنتاج الربح كالآلات والاستثمارات والممكن تصنيفها كأصول غير متداولة بالتعريف المحاسبي المعاصر، وهذه لا تجب فيها الزكاة بإجماع الفقهاء إنما الزكاة فيما تدره من عائد.

علماً بأنه من الأمور المتفق عليها شرعاً في مسألة الحول عدم ثني الصدقة، أي أن الزكاة لا تجب في المال الواحد لنفس السبب إلا مرة واحدة في العام، وحيث إنه أولاً تقوم الشركات المستثمر فيها بدفع الزكاة عن الأرباح وحقوق الشركاء وحسابات الشركاء ومنها القروض الممنوحة كاستثمارات وثانياً عدم قيام المصلحة بخصم هذه الاستثمارات الممنوحة على شكل قروض للشركات المستثمر بها من وعاء الزكاة نرى ضرورة عدم الازدواج في دفع الزكاة عن الاستثمارات على شكل قروض ممنوحة.

صدرت عدة فتاوى شرعية حول خصم الاستثمارات طويلة الأجل من وعاء الزكاة دون التمييز ما بين استثمارات في حقوق ملكية أو قروض ممنوحة لشركات المستثمر بها ومنها الفتوى رقم ٢/٢٣٨٤ وتاريخ ١٤٠٦/١٠/٣٢٠هـ والفتوى رقم ١٩٦٤٣ وتاريخ ١٤١٨/٥/٢٣هـ والفتوى رقم ٢٢٦٦٥ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والصادرة جميعا من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، حيث إن الفتوى رقم ٢٢٦٦٥ قد جاء فيها في إجابة السؤال الخامس ما نصه:

"لا يخلو حال المساهم في الشركة المساهمة من إحدى الحالات التالية:

الأولى: أن تكون الشركة تجارية ويكون غرضه اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وحينئذ فيكتفي المساهم بما تأخذه مصلحة الزكاة والدخل.

والثانية: أن تكون الشركة غير تجارية ويكون غرض المساهم اقتناء السهم والاستفادة من أرباحه، وليس على هذه الشركة زكاة. والثالثة أن يكون غرض المساهم التجارة في الأسهم بيعاً وشراءً ويجب عليه في هذه الحال تقييم الأسهم التي لديه عند تمام الحول على رأس ماله، وإخراج زكاتها".

بناءً على ما ورد سابقاً لم يشترط الشرع أن تكون الاستثمارات فقط في حقوق ملكية لقبولها ورفض ما هو على شكل قروض أو حسابات جارية.

وختاما نود التنويه إلى أن الزكاة الشرعية فريضة شرعية تخضع في أحكامها لما جاءت به الأدلة الشرعية، وما اختلف فيه أهل العلم فالأصل أن تجب الزكاة على المكلف بناء على ما يرى ترجيحه من أقوالهم إن كان من أهل الترجيح، وإلا فبناء على قول من يثق بعلمه وديانته من أهل العلم، وهذا من حيث الواجب عليه ديانة،

وأما من حيث ما تطالبه به جهة جباية الزكاة فهو ما يتفق أهل العلم على وجوبه، وما صدر بوجوبه أنظمة أو فتاوى مستقرة لجهة الإفتاء المعتبرة في البلد. وما عدا ذلك فالأصل عدم وجوبه شرعاً ونظاماً بناءً على أصل براءة الذمة.

على ضوء ما جاء بعاليه فإننا نرجو من لجنتكم الموقرة أن تقوم بتعديل الربط الزكوي وذلك بحسم القروض الممنوحة للشركات التابعة كاستثمارات طويلة الأجل لغرض القنية من وعاء الزكاة والمشار إليها أعلاه لكونها من عروض القنية التي لا تجب فيها الزكاة".

ب – وجهة نظر المصلحة:

فيما يلي وجهة نظر المصلحة كما جاءت نصًّا في مذكرة رفع الاعتراض:"

العام	٢٠٠٦م	٢٠٠٧م
المبلغ	٩٠,٣٣٧,٠٠٠ ريال	١٤٩,٧٣٩,٠٠٠ ريال
الزكاة	٢,٢٥٨,٤٢٥ ريال	٣,٧٤٣,٤٧٥ ريال

تعترض الشركة على عدم قيام المصلحة بحسم القروض الممنوحة للشركات التابعة بالقيمة:

عام ٢٠٠٦م	عام ٢٠٠٧م
٩٠,٣٣٧,٠٠٠	١٤٩,٧٣٩,٠٠٠

كما أنه تم إضافة المخصص المتعلق بهذا القرض للوعاء الزكوي بمبلغ : ٨,٥٧٨,٠٠٠ ريال في كل عام، وبعد الاطلاع ودراسة ما ورد بالاعتراض فقد وافقت المصلحة على وجهة نظر الشركة بعدم إضافة مخصص القروض للوعاء الزكوي، حيث إنه تم حسم الاستثمارات بالقيمة الدفترية، وعليه يحسم من الوعاء الزكوي لعامي ٢٠٠٦م / ٢٠٠٧م مبلغ ٨,٥٧٨,٠٠٠ ريال.

أما بخصوص القروض الممنوحة للشركات التابعة فإن هذه القروض يجب أن تضاف للوعاء الزكوي لدى المقرض والمقترض معاً تطبيقاً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ حيث لا يوجد ثني للزكاة بإضافة الدين لدى وعاء الدائن والمدين".

رأي اللجنة:

بعد الاطلاع على وجهة نظر كل من الشركة والمصلحة، وما ورد في محضر جلسة المناقشة، وما ورد في المذكرة الإلحاقية المقدمة من الشركة تبين أن محور الخلاف يتمثل في اعتراض الشركة على قروض ممنوحة لشركات مستثمر فيها (شركات تابعة) للأسباب المفصلة في وجهة نظرها، بينما ترى المصلحة صحة إجرائها للأسباب المفصلة في وجهة نظرها.

وبرجوع اللجنة للقوائم المالية المدققة وإلى الربط الزكوي محل الاعتراض وإلى ملف الاعتراض، تبين انتهاء الخلاف بموافقة المصلحة على وجهة نظر الشركة فيما يتعلق بعدم إضافة مخصص القروض للوعاء الزكوي، أما بخصوص القروض الممنوحة للشركات التابعة فإن هذه القروض يجب أن تضاف للوعاء الزكوي لدى المقرض والمقترض معاً استناداً للفتوى رقم (٢٢٦٦٥) بتاريخ ١٤٢٤/٤/١٥هـ والفتوى رقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ، مما ترى معه اللجنة رفض اعتراض الشركة على القروض الممنوحة للشركات التابعة.

٤ – احتياطيات وأخرى:

انتهاء الخلاف على هذا البند بموافقة الطرفين.

وبناء على ذلك، وللحيثيات الواردة في القرار فإن لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الثانية بالرياض تقرر ما يلي:

أولاً: من الناحية الشكلية:

قبول اعتراض شركة (أ) على الربط الزكوي لعامي ٢٠٠٦م و ٢٠٠٧م من الناحية الشكلية لتقديمه خلال المدة النظامية ومن ذي صفة.

ثانياً: من الناحية الموضوعية:

١- رفض اعتراض الشركة فيما يخص القروض والذمم الدائنة لعام ٢٠٠٦م، وقبول اعتراض الشركة في الذمم الدائنة لعام ٢٠٠٧م، وانتهاء الخلاف في حسم رصيد مخصص هبوط استثمارات من الوعاء الزكوي للحيثيات الواردة في القرار.

٢- انتهاء الخلاف في المخصصات للحيثيات الواردة في القرار.

٣- انتهاء الخلاف في عدم إضافة مخصص القروض للوعاء الزكوي، ورفض اعتراض الشركة على القروض الممنوحة للشركات التابعة للحيثيات الواردة في القرار.

٤- انتهاء الخلاف في احتياطيات وأخرى للحيثيات الواردة في القرار.

يُعد هذا القرار قابلاً للاستئناف أمام اللجنة الاستئنافية الضريبية خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه لكلا الطرفين، وعلى المكلف المستأنف القيام بسداد المبالغ المستحقة أو تقديم ضمان بنكي طبقاً للفقرة (٢٦) من القرار الوزاري (٣٤٠) وتاريخ ١٤٣٧/٧/١هـ.

والله ولي التوفيق